انتهى شرحاوستنا قوله وبسقطان اى العشر وخراج
المقاسمة لتعلقهما بعين الخارج اما الموظف فان
هلكت الخارج قبل الحصاد يسقط وان بعده لا كذا
في الفتاوى الهندية عن السراج الوهاج وفتاوى
قاضيخان قوله والخراج على الغاصب الى اخره قال
في الهندية ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب
غاصبا جاهدا والبينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب
فالخراج على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها
الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب
متربا للغصب اوكان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة
فالخراج على رب الارض قل النقصان اوكثر كانه
اجرها من الغاصب بضمان النقصان وان غصب
عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فالعشر على رب
الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب
الارض كانها اجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضي
خان انتهى وظاهر ان حكم ذات خراج المقاسمة
كالعشرية قوله بيع الوفا وهو المشروط فيه
رجوع البيع للبائع متى اتى بالثمن وسياتي مع
الاقوال في حقيقته في البيوع ان شاء الله تعالى
قوله ان بقي في يده اما اذا قبضها المشتري
فالمشتري بمنزلة الغاصب كذا في فتاوى الهندية
قوله فالعشر على المشتري الظاهر ان حكم خراج
المقاسمة كذلك كما يعلم من القاعدة التي قدمناها
اما خراج الوظيفة اذا باع الارض فيؤديه المشتري
ان قبضها وبقي من السنة ثلاثة اشهر على المختار به
والا



والا فعلى البائع كذا ذكره الشارح في سيد شرحه الملتقى
قوله كخراج موظف فانه على الموجر والمعير اتفاقا
قال في الفتاوى الهندية وان اجر ارضه الخراجية
واعارها كان الخراج على رب الارض انتهى فان مراده
بالخراجية التي خراجها موظف اما خراجه مقاسمة
فحكمها حكم العشرية كما ذكرناه عن قريب قوله مسلم
اما لو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما على الكافر ولكن عند
محمد عشر واحد وعند ابي يوسف عشران كذا في الفتاوى
الهندية قوله وفي الحاوي اي القدسي قوله
وفي المزارعة الى اخره اعلم ان حقيقة المزارعة ان يكون
الارض والبذر والبقر والعمل بعضها من شخص والبعض
الاخر من اخر وهي باطلة بجميع انواعها عند الامام وعندهما
صحيحة في ثلاث صور الاولى ان تكون الارض و
البذر من رجل والعمل والبقر من اخر الثانية الارض لرجل
والباقي من عليهما اخر الثالثة العمل من رجل والباقي
من اخر وفيما عدا هذه الثلاثة تنتهي باطلة عندهما
ايضا ثم ان عبارة البحر وفي المزارعة على قولهما
العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض
لكن يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع يكون
دينا في ذمته انتهى وهي عبارة واضحة اما على
قولهما فظاهر واما على قوله فلانه اذا كان البذر
لرب الارض فلا شبهة في وجوب العشر عليه
واما اذا كان البذر للاخر فلان رب الارض موجر
ومذهبه ان العشر على الموجر ويتوزع على كون حصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)